

## أثر العرف في البيع: دراسة تحققة

### The Impact of Custom on Sales: An Analytical Study

Syed Naveed ul Hassan

PhD Research Scholar, University of Sind Jamshoro.

Email: [majidnawaz88@gmail.com](mailto:majidnawaz88@gmail.com)

Dr. Mukhtiar A. Kandhro

Assistant Prof. Department of Comparative Religion and Islamic Culture, University of Sindh, Jamshoro.

Email: [Mukhtiar.kandhro@usindh.edu.pk](mailto:Mukhtiar.kandhro@usindh.edu.pk)

Received on: 02-07-2024

Accepted on: 05-08-2024

#### Abstract

This research is a serious attempt to explore the principles and customary practices affecting sales in Islamic law. Basically, it tries to understand the concept of sale in Islamic jurisprudence through two primary sections .Definition of Sale and Customary Issues and Branches in Sales. The study examines both the linguistic and legal definitions of sale. It presents multiple definitions from various juristic perspectives, with the Hanafi definition being favored. The second part of the study examines the role of custom in sales, divided into six key areas. These include the influence of custom on the definition of wealth, the various forms of contracts and indicators of consent, the requirement for the sold item to be clearly identified and equivalent to the price, and the necessity for the price to be known. Additionally, it examines the different types of options (Khiyar) recognized by various schools of thought and their relation to custom, as well as the validity and conditions of the sale of Salam in light of customary practices. This research highlights the significant role that custom plays in shaping sales practices within Islamic jurisprudence, offering valuable insights into how customary norms impact the interpretation and application of sales principles.

**Keywords:** Custom, Sales, Definition, juristic, Contract

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً :

إن عقد البيع ، وأقسامه من أهم المبادلات التجارية على الإطلاق وأقدم العقود تعاملًا وأكثرها انتشاراً، وأبعدها أثراً يبدأ به الفقهاء أبواب المبادلات التجارية لأهميته. فعلمنا أن نعرفه أولاً ثم نبين مشروعيته في ضوء الأدلة وأخيراً نوضح أقسامه ، وذلك حسب ما يلي :

أولاً: تعريف البيع في اللغة

هو مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً فهو بائع وبيع والشئ: مبيع ومبيوع، مثل: مخيط ومخيوط والبيع من الأضداد، مثل

الشراء يقال: باع ببيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع فيقال: البائعان والبيعان، لكنه إذا أطلق البائع فالتبادر منه باذل السلعة.

وابتاع زيد الدار بمعنى: اشتراها ابتاعها لغيره: اشتراها له وباع عليه القاضي، أي من غير رضاه، ويُجمع البيع على بيوع.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف البيع في الإصطلاح

للبيع تعريفات عديدة في إصطلاح الفقهاء، إليك ذكر أهمها فيما يلي:

1- عند الحنفية: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادل شيء مرغوب فيه يمتلئ على وجه مفيد مخصوص أي بايجاب أو تعاط.

وخرج بقيد "مفيد" ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم، وخرج بقيد غير المرغوب "ما لا رغبة فيه: مثل الميتة والدم والتراب"<sup>2</sup> فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم، يمثل تعريفه لغة بإضافة قيد (التراضي) ولكن قال ابن الهمام:<sup>3</sup> إن التراضي لا بد منه لغة أيضاً فإنه لا يفهم من باع زيد ثوبه إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصباً وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه<sup>4</sup> واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد (الاكتساب) بدل (التراضي) احترازاً من مقابلة الهبة بالهبة، لأنها مبادلة مال بمال، لكن بطريق التبرع لا بقصد الاكتساب.<sup>5</sup>

2- عند المالكية مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.<sup>6</sup>

تعريف المالكية يشمل هبة الثواب<sup>7</sup> والصرف والسلم وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح.

3- عند الشافعية قال النووي في المجموع: البيع مقابلة مال بمال تملكاً.<sup>8</sup>

فخرج بالمقابلة نحو الهدية وبالمال نحو النكاح ولفظ تملكاً الإجارة والقرض.

4 - عند الحنابلة هو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحدهما أو بمال في الذمة للملك على التأييد غير ربا وقرض.<sup>9</sup>

خرج بـ: لفظ "عين مالية" الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب، وخرج بالقيد "للملك" إغارة ثوب وفرس وخرج بالقيد "على التأييد" الإجارة والإعارة. البيع مشتق من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما يبيع صاحبه، أي يصفحه عند البيع فسمى البيع صفقة<sup>10</sup>

والمراد بالمال عند الحنفية ما يميل إليه الطبع ويمكن أخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت يتمول الناس كافة أو بعضهم. وقد انتقد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف واستبدل به تعريفاً آخر هو المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس.<sup>11</sup>

وعليه فلا تعتبر المتاع والحقوق المحضة مالاً عند الحنفية، أما عند جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالا متقوماً، لأن المقصود من الأعيان منافعتها. والمقصود من البيع هنا هو العقد المركب من الإيجاب والقبول.

وتعريف الأحناف راجح عندي لأنه أشمل من غيره.

المبحث الثاني: إن المسائل والفروع المبنية على العرف في البيوع آلت إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر العرف في ضبط "التمول، وبيان حد المال"

المطلب الثاني: صيغة العقد، وما يدل على الرضا، وأثر العرف في ذلك .

المطلب الثالث: معلومية المبيع، وكون العرف من وسائلها.

المطلب الرابع: معلومية الثمن، وكون العرف من وسائلها.

المطلب الخامس: الخيار، وما يتعلق بالعرف من أنواعه

المطلب السادس: بيع السلم وأثر العرف فيه

المطلب الأول: أثر العرف في ضبط التمول وبيان حد المال

الأصل أن المعقود عليه في البيع يجب أن يكون مالا، فيبطل بيع ما لا مالية له، لأن أخذ المال على سبيل المعاوضة عرض من باب أكل الأموال الناس بالباطل، وبذله على هذا الوجه سفه وكلاهما باطل، فيبطل ما يستلزمه.

والمال في الشرع، كما قال صاحب الدرر موجود يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل والمنع.<sup>12</sup>

وقال في الكشف الكبير: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن إذخاره لوقت الحاجة. فمعنى التعريفين واحد وهو أن المال هو الذي ترغب فيه الطباع بحيث لا تنفقه النفوس إلا بمقابل، ويمكن إحرازه للانتفاع به عند الحاجة .

فخرج بقوله: موجود في التعريف الأول وقوله: يمكن إذخاره في التعريف الثاني: المنافع: فإنها أعراض متنوعة كما توجد تتلاشى، فليست بمال، وإنما هي ملك، أى شيء مملوك شأنه أن يتصرف فيه على وجه الاختصاص، والذي يشهد له إطلاق أدلة الشرع أن المنافع قسم من المال، وخرج بميل الطبع في التعريفين مالا تميل إليه الطبع، وهي الأعيان التي لا يرغب فيها، ولا تنفق النفوس، لتفاهتها وعدم انتفاع المقصود بها كحبة قمح وكسرة خبز وقليل التراب، أو الماء في محله، والبيض الفاسد والزجاج المكسر بحيث لا يصلح في شيء، والحشرات التي لا ينتفع بها كالخنافس والضفادع وحيوان الماء المحرم إلا ما ينتفع بشيء منه كالجلود والعظام وبهذا رجح السرخسي وابن الهمام عدم جواز بيع الكلب العقور، لأن مفسدته تربوا على منفعته بحيث يكون في حكم العدم. وقالوا ببطلان بيع القناء، والجوز والبيض إذا كان فاسدا لا ينتفع به .

والمحصل - أن كل ما لا ينتفع به فليس بمال، أما ما يجري فيه البذل والمنع وينتفع به ولو بحسب المال، فإنه يصح بيعه متى قومه الشرع وأباح الانتفاع به. ولهذا جوزوا بيع النحل ودود القز والعلق مع أنها من الهوام للانتفاع بها في إنتاج العسل والحريز، والتداوى بامتصاص الدم الفاسد وأجازوا بيع الزبل وخرء الحمام الكثير مع أنها من المستقذرات للانتفاع بها في إخصاب الأرض<sup>13</sup> قال الزيلعي في تبين الحقائق إن المسلمين تمولوا السرقين من غير نكير .<sup>14</sup>

ومن هذا يتبين أن مقياس المالية تعارف الناس أن هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به أو عدم تعارفهم بذلك.

ولا ريب أن هذا أمر يتجدد على مد العصور واختلاف الأمكنة، فكثير من الأشياء لم تكن له في القديم فائدة فكان محقرا بين الناس، ثم أثبتت التجارب أو الكشف العلمي أن له منافع في الطعام أو في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الحرب،

فتموله الناس وقابلوه بالأثمان وكثيرا ما نرى الشيء في مكان تافها لا ينتفع به ولا قيمة له وفي مكان آخر من العزة والنفاسة بمقدار - ثم إن العرف العام والخاص في تعريف المالية سواء ولهذا قال البخاري في كشف الأسرار : "وتثبت المالية بتمول الناس كافة أو بتمويله البعض" <sup>15</sup> وهذا لأن العرف المثبت للمالية من العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام الكلية. وكما تكون مالية الأشياء التي بينها العرف العام أو الخاص أساساً لصحة البيع، تكون كذلك أساساً للتضمنين عند إتلاف الشيء المتمول. <sup>16</sup>

### المطلب الثاني: صيغة العقد، وما يدل على الرضا وأثر العرف على ذلك

المراد بصيغة العقد عند الفقهاء ما يصدر عن العاقدين من عبارة أو ما يقوم مقامها، مما يدل على مقصدهما، ويفصح عن إرادتهما ويكون دليلاً على الرضا. <sup>17</sup>

وتعتبر آخر ما يبين عن رضا العاقدين. من خلال حصر ما يدل على الرضا في صيغ العقد حصلت الكلمات الدالة عليه حسب ما يلي :

أ- الصيغة اللفظية.

ب- الصيغة الفعلية.

ج- الكتابة والمراسلة.

د- الإشارة.

هـ- السكوت.

أ- الصيغة اللفظية.

الألفاظ هي العماد الأول في التعبير عن الرضاء لوضوح دلالتها على إنشاء العقود، وبيان الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد مثل قوله : بعت ونحوها ..

والقبول: هو اللفظ الذي يصدر من المشتري، دالا على القبول والرضا مثل قوله: اشترت أو قبلت ونحوها. <sup>18</sup>

فيصح العقد بالألفاظ المعهودة المعتادة سواء كانت بالعربية الفصحى أم بالعامية، هو المعتر وإن خالف قواعد اللغة، والمرجع في ذلك العرف وعوائد الناس. <sup>19</sup>

والرجوع إلى العرف هنا لتحكيمه هو من باب العرف القولي في استعمال العرف الفقهي.

ب الصيغة الفعلية:

نظراً إلى حاجات الناس وإرفاقاً بهم وتحكماً لعوائدهم وأعرافهم الصحيحة، جاءت دلالة الفعل على الرضا، والقول .

بالامتداد بما فيما تدل عليه وهي المشتهرة بالتعاطي،

وبيع المعاوضة أو بيع المراوغة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن ويعطيان من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما <sup>20</sup>

مثل أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة سواء أكان المبيع حقيراً أو نفيساً وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم، يصح بيع المعاطاة<sup>21</sup> حتى كان هذا امتدادا دالا على الرضاء ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضاء ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد فكان ذلك إجماعاً والقريظة كافية هنا في الدلالة على الرضاء.

وقال أكثر الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكتابة بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أو حقيراً.<sup>22</sup> وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي.<sup>23</sup> والبعوي.<sup>24</sup> صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بما لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة قال النووي: وهذا هو المختار للفتوى. وبعض الشافعية كابن سريج خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير نفيسة وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرتل خبز وحزمة بقل ونحوها<sup>25</sup>

وبيع المعاطاة يتصور بثلاث صور.

أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط و من المشتري

2 - أن يصدر من المشتري لفظ ومن البائع إعطاؤه.

3 - لا لفظ من واحد منهما بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثلث.<sup>26</sup>

### ج - الكتابة والمراسلة:

أما الكتابة: فهي أن يكتب رجل إلى آخر "أما بعد" فقد بعث فرسى منك بكذا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه أي مجلس بلوغ الكتاب - اشترت أو قبلت ينقعد البيع، لأن خطاب الغالب كتابة يجعله كأنه حضر بنفسه، وخوطب بالإيجاب فقبل في المجلس، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينقعد البيع.

وللمكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة.

ويرى جمهور المالكية ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل بقر العرف مداها.

أما الرسالة: فهي أن يرسل أحد المتعاقدين رسولاً، إلى رجل فيقول المتعاقد الآخر، إني بعث هذا الثوب من فلان الغائب بكذا فالذهب إليه وقل له: إن فلاناً باع ثوبه منك بكذا فجاءه الرسول، وأخبره بما قال، فقال المشتري في مجلس أداء الرسالة اشترت، أو قبلت تم البيع بينهما، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، فكانه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب فقبل فينقعد العقد.<sup>27</sup>

### د - الإشارة

وهو التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق أو تحريك عضو من أعضاء الإنسان للدلالة على الرضاء أو عدمه<sup>28</sup>

قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله: انعقاد البيع ونحوه بالإشارة "الدالة" وأن الإشارة المفهومة المعتادة دالة على

الرضاء لكونه من بياعات الناس والعرف جارية .<sup>29</sup>

### ه - دلالة السكوت

من المتفق عليه أن السكوت المطلق لا يفيد دلالة على الشيء ولكن جاءت تنمة لقاعدة " السكوت في معرض الحالية إلى البيان بيان" <sup>30</sup>

فإنما المراد به السكوت الدال المحتف بالقرائن

وفي الجملة أن كل ما دل العرف على كونه إذنا هو إذن مقر به في نظر الشارع، لكن ينبغي أن دلالة العرف على ذلك واضحة مطردة كما هو الشأن في سكوت البكر فيما دل عليه.

إذا كان العرف التجاري أو غيره من القرائن تدل على اعتبار السكوت قبولاً مثل أن يقوم التاجر بإرسال قائمة البضائع (الفاتورة) إلى المشتري متضمنة شروط البيع، ولم يتم المشتري برفض هذه الشروط أو الاعتراض عليها فيعتبر سكوته قبولاً .<sup>31</sup> والمرجع في الحكم على ذلك العرف والعرائد.

حكم إجراء العقود للمبادلات التجارية بآلات الاتصال الحديثة في حكم إجراء عقود المبادلات التجارية بآلات الاتصال الحديثة أكتفى بنقل قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وإليك نص القرار بعد المقدمة:

نظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بما في إبرام العقود لسرعة إنجاز المبادلات التجارية، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة والإشارة بالرسول، وما تقرر أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس وتطابق الإيجاب والقبول وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين عن التعاقد والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب الفرق.

### قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي :

إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر مشافهة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة، وينطبق ذلك على البرق والتكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين - وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

إذا أصدر العارض هذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح، لا اشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لا اشتراط التقابض، ولا السلم لا اشتراط تعجيل رأس المال.

ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.<sup>32</sup>

**المطلب الثالث: معلومية المبيع وكون العرف من وسائلها**

من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً مساوياً للبدل. يجب لإنعقاده العقد ويترتب حكمه عليه أن يكون المحل قابلاً له كأن يكون مالاً موجوداً. ويجب لصحته خلو المعقود عليه مما يفضي إلى المنازعة وأكل أموال الناس بالباطل. وبعد هذا أقول: الأصل في المعقود عليه في المعاوضات أن يكون موجوداً فيبطل العقد على المعدوم بأدلة كثيرة منها: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان".<sup>33</sup> ولأن العقد على المعقود الذي على خطر الوجود قمار وهو منهي عنه.

والمبحوث عنه هنا: هل وسائل معلومية المبيع منحصرة في الرؤية والوصف أم للعرف والعوائد طريق المعرفة المبيع والوقوف على مراد المشتري منه؟

قال العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله عليه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم فمتى حصل العلم بالمبيع بأى طريق جاز ومتى انتهى لم يجز".<sup>34</sup> ، وهذا ضابط محقق وأصل ينبغي مراعاته والنظر في مشمولاته وغاية ينتهي إليها في شرط العلم بالمبيع. والبحث في إثبات العرف لمعلومية المبيع هو من خلال فحص ودراسة عدة مسائل هي على ما صححه الفقهاء لا يمكن حصول العلم بالمبيع من طريقها فلا يصح البيع بها للجهالة والضرر.

المسائل هي:

- 1 بيع العينة.
- 2 بيع المسك في فارته.
- 3 ما يكمن في الأرض.
- 4 بيع الثمر والفروع الذي تتلاحق أفراده.
- 5 بيع الاستصناع.

**المطلب الرابع: معلومية الثمن وكون العرف من وسائلها**

من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً لدى المتعاقدين<sup>35</sup>

الثمن وهو المال الذي يقابل المبيع ويكون من جانب المشتري - والثمن هو الأداة والوسيلة الموصلة إلى الحصول على المبيع ويكون في الغالب من النقود ، وقد يكون سلعة من نحو عقار أو عرض كما في بيع المقابلة. وتردها هنا مصطلحات لا بد من بيانها ، ليحصل التمييز بينها..

- 1- الثمن هو ما يتراضي عليه المتبايعان سواء أكان أقل من قيمة الشيء ، أو أكثر منها أو مساوياً لها<sup>36</sup>
- 2- قيمة الشيء هي ما يساوي الشيء بين الناس أى سعر السوق وهو يختلف زماناً ومكاناً وقد تسمى القيمة ثمن المثل " في مقابل "الثمن المسمى" أى المتفق عليه بين العاقدين ويرجع في تقويم الشيء إلى أهل الخبرة

والاختصاص<sup>37</sup>3-السعر: ثمن السلعة الذي يطلبه البائع<sup>38</sup>

العرف في الثمن:

الأصل في الثمن أن يكون معلوماً لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن الغرر كم كما ورد في صحيح مسلم " عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ - <sup>39</sup> ولأن المقصود من العقد التسليم والتسليم من غير إقضاء إلى المنازعة وجهالة الثمن تفضي إليها والعلم يحصل بالإشارة أو بذكر القدر والجنس والصفة، وخرج عن هذا الاستثناء عن الصفة بالعرف في الثمن - أنه يستغنى عن الصفة بالعرف في الثمن، وذلك إذا كان في البلد نقود مختلفة في الرواج سواء استوت في المالية أو اختلفت كالجنه المصري والإنجليزي فإنه ينصرف إلى غالب نقد اليد بحكم العرف سواء نشأ من غلبة اسم النقد في أحد النقود المتداولة حتى كان عرفاً قولياً أو نشأ عليه التعامل بأحدها دون الباقي حتى كان عرفاً عملياً: لأن كلا من العرفين يقضى على اللفظ - أما إذا استوت النقود في المالية والرواج، فإنه يستغنى عن الصفة أيضاً: لأن الجهالة لا تفضي إلى النزاع للتساوي، وينصرف النقد إلى أحدها. وإن اختلفت المالية مع الاستواء في الرواج فسد البيع الإفضاء الجهالة إلى النزاع المصدر السابق نفسه

المطلب الخامس: الخيار، وما يتعلق بالعرف من أنواعه

الأصل في العقود اللازمة - إذا وجدت أركانها وتحققت شروطها أن تتعد مبرمة لكن الشريعة الموصوفة بالعدل والحكمة الملاحظة المقاصد المكلفين راعت أحوال العاقدين وما قد يعرض لهم من عدم ترد أو طروء حاجة من الحاجات أو حدوث تدليس أو عين ونحو ذلك مما يغير بالعقد، فكانت الخيارات المتعددة دافعة لهذا الضرر ومحقة للمصالح. وهذه الخيارات منها ما يثبت بإيجاب الشرع المصلحة العاقدين أو أحدهما صيانة الحقوق كخيار المجلس والعيب والعين ونحو ذلك ، ومنها ما يتوقف ثبوته على اتفاق إرادة العاقدين عليه فلا يثبت إلا باشتراطهما، فيعتبر من قبيل الشروط الجعلية وذلك كخيار الشرط<sup>40</sup>

والخيار في اللغة: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً. <sup>41</sup>الخيار في البيع: أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خبار التعيين <sup>42</sup> علماً بأن الأصل في البيع اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار وفقاً للمتعاقدين.

عدد الخيارات ذكر الحنفية <sup>43</sup>سبعة عشر خياراً، وعند الشافعية <sup>44</sup>عشر خيارات، وقال الحنابلة <sup>45</sup>الخيار ثمانية أنواع

وما له منها بالعرف علاقة الخمسة سأذكرها بعون الله تعالى فيما يلي:

أولاً: خيار المجلس

خيار المجلس هو أن يكون للعاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد لم يتفرقا بأبداًهما أو يخر أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد. ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإتمام مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود



اللازمة عن الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلاح المعاوضة والإجازة؟ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات<sup>46</sup> وقد انضم الفقهاء في شقه فريقين

1- فقال الحنفية والمالكية يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا يثبت فيه خيار المجلس<sup>47</sup>

2- وقال الشافعية والحنابلة المثبتون لخيار المجلس<sup>48</sup> إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزاً مادام المتعاقدين في مجلس العقد ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضاه ما دام في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما أو يتخابرا ويحدد طبيعة التفرق العرف الشائع في التفرق : هو التفرق بالأبدان في التعامل، وهذا هو خيار المجلس<sup>49</sup>

**ثانياً: خيار الشرط:**

خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة كان يقول المشتري للبائع اشترت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام<sup>50</sup>

**اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال:**

فقال أبو حنيفة وزفر و الشافعي<sup>51</sup> إنها لا تزيد على ثلاثة أيام عملاً بمقتضى الحديث الذي ثبتت به مشروعية هذا الخيار وهو حديث حبان بن منقذ الذي كان يغبين في البيع والشراء فشكى أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إذا بقيت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد<sup>52</sup> فهذا الخيار شرع استثناء بدفع الغبن عن الناس فيقتصر فيه على مورد النص، والنص جعل المدة ثلاثة أيام، فلا يزيد عليها ولأن الحاجة تتحقق بالثلاث غالباً.

وقال صاحبان والحنابلة تكون مدة الخيار بحسب اتفاق العاقدين ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام لأن الخيار شرع للتروى والمشورة وقد لا تكفي الأيام الثلاثة والتحديد المذكور في حديث حبان كان كافياً بالنسبة له بتقدير الرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكون كافياً لشخص قد لا يكفي لغيره، فلا يكون هذا التحديد مانعاً من الزيادة على المدة المذكورة<sup>53</sup>

العرف ويجب المصير إلى النص لئلا يلزم عليه ابطال نصوص التساوى بالكيل والوزن المتفق على العمل بما عد الأئمة المجتهدين.

وعليه فلا يجوز اعتبار التساوى بالعدد في استقراض الدراهم والدنانير عند الاختلاف في الوزن وشيوع التعامل بالعدد كما كان في بعض الطرق القديمة.

وعلى كل حال فقد سلمنا الله من هذا الاضطراب في المعاملة، فإن النقود في عصرنا مضبوطة بالوزن ضبطاً كاملاً بيت سار ذكر العدد كناية عن الوزن هذا والعرف العام والخاص في المعيار سواء<sup>54</sup>

### ثالثاً: الصرف

الصرف لغة: الزيادة، ومنه سميت العبادة الناقلة صرفاً، قال صلى الله عليه وسلم " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى فقر

مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرقاً ولا عدلاً<sup>55</sup> أى لا نقلاً ولا فرضاً. الصرف شرعاً: هو بيع النقد بالنقد، جنس بجنس كالذهب بالذهب أو بغير الجنس الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً<sup>56</sup> شرائطه إجمالاً أربعة: التقابض قبل افتراق المتعاقدين ، والتماثل، ولا يكون فيه خيار ولا تأجيل<sup>57</sup> (الصرف عقد بيع جائز بشرائطه الأربعة المذكورة في السطر السابق).

المسائل التي لها للعرف تعلق بها في باب الصرف.

1- ضابط القبض في الصرف

2- ضابط التفرق فيه.

أما القبض في الصرف فيجعل بأن يسلم كل من المتعاقدين البديل الذي بيده للآخر في مجلس العقد قبل أن يتفرقا ولو افتراقاً قبل التقابض بطل عقد الصرف.

ضابط القبض: وردت نصوص الفقهاء على أن الأصل الأول: الذي يلزم الرجوع إليه في ضبط القبض هو العرف<sup>58</sup> من ذلك ما قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات"<sup>59</sup> .

ومن ذلك قول الإمام الموفق رحمه الله تعالى القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف<sup>60</sup>

أما التفرق في العرف فالمعتبر فيه هذا هو المعتبر في خيار المجلس في البيع وهو ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما من مكان التبايع<sup>61</sup> ضابط التفرق في العرف.

قال صاحب المنتهى رحمه الله تعالى ويبقى إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما<sup>62</sup>

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى والبيع يلزم بتفرقهما، لدلالة الحديث عليه ولا خوف في لزومه بعد التفرق والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً، لأن الشارع علق عليه حكماً، ولم يبينه قبل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز<sup>63</sup> قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في منهاجه ويعتبر في التفرق العرف<sup>64</sup> "

### المطلب السادس: بيع السلم وأثر العرف فيه

كانت وما زالت مشروعية عند السلم لتعدد حاجات الناس وتشعب أعراضهم وتوسيعا عليهم في أبواب التعامل. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب، فقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"<sup>65</sup>

قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية<sup>66</sup> - وأما السنة فما روى ابن عباس أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم<sup>67</sup>

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز<sup>68</sup>

والاعتبار يقتضيه كما تقدم إذ أن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ابر تفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص<sup>69</sup>

وما يتعلق بالعرف من مسائل السلم مقصدان:

**المقصد الأول:** ما ينعقد به السلم

**المقصد الثاني:** النظر في شروط السلم وبحث ما يتعلق بالعرف منها وفي تضاعيف ذلك مسائل وفروع أرجو أن أوفق في ضمها إلى مكانها الملائم

**المقصد الأول:** ما ينعقد به السلم

ان السلم نوع من البيع وعليه فهو ينعقد بما ينعقد به البيع وهو يصبح بلفظ السلم والسلف إذ هي صيغة هذا النوع معينه وهما حقيقة فيه وبطلقان على البيع الذي عجل ثمنه وأجل مئمنه<sup>70</sup> مثلاً يقول رب السلم " أسلمت إليك في كذا " أو لعت "، وقال الآخر " قبلت " أو يقول المسلم إليه " بعث منك كذا وذكر شرائط السلم فقال رب السلم " قبلت "

**المقصد الثاني:** شروط السلم وبحث ما يتعلق بالعرف منها

ذكر الصحة عقد السلم بخصوصه سبعة شروط أسردها أولاً وأبين ما يتعلق بهذا البحث منها ثانياً:

أولاً سرد الشروط، وهي كالاتي:

- (1) انضباط صفات المسلم فيه.
- (2) ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً.
- (3) معرفة مقدار المسلم فيه.
- (4) ذكر اجل معلوم نه وقع في الثمن عادة.
- (5) عليية مسلم فيه في محله.
- (6) قبض رأس مال السلم قبل التفرق.
- (7) أن يسلم في ذمة لاعين<sup>71</sup>

**ثانياً - مناقشة شروط السلم:**

أما الشروط الثلاثة الأولى: فترجع إلى شرط العلم بالمسلم فيه من ذكر صفاته وشرط انضباطه وبيان جنسه ونوعه وكل ما يختلف به الثمن فيها كاللون والحداثة والقدم ثم ذكر مقدار المسلم فيه فيقدر بما هو معهود متعارف من كيل ووزن وعدد. وهذا مسلم في الجملة ؛ لأن المسلم فيه إذا لم يضبط ويستوى في العلم به المسلم والمسلم إليه يفضي إلى المنازعة الشاقة. أما الشرط السادس، فمتفق عليه في الجملة وليس في مجال البحث هنا.

والشرط السابع: يعنى عند الرابع الذي فيه ذكر الأجل إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة ولذا لم يذكره بعضهم مفرداً<sup>72</sup> لكن هنا ملاحظتان جدبرتان بالعناية والتأمل : فالملاحظة الأولى أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يفصلون في ذكر صفات المسلم

فيه وبيان جنسه ونوعه و بيان مقداره ويدققون في ذلك وينفون صحة ما لا يتحقق فيه هذا التفصيل والتدقيق، مما يحصل اعتبار هذه الأمور بنحوها هذا متعسر بل متعذر.

وقد تقدم في "معلوماتية المبيع" بيان أن العرف مجالا رحبا في تحقيق شرط العلم بالمبيع فيرد هذا ما سبق تحقيقه وتقديره هناك، لكنني أذكر ما يتعلق بعقد السلم بخصوصه مما يشهد هذه الملاحظة بالصحة وقوة الاعتبار.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله مبينا توجه هذه الملاحظة "اعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الفقهاء تتعسر وربما تتعذر وليس في كثير فيها دليل. فالدليل دل على اعتبار العلم بالمسلم فيه فمتى حصل العلم بين المتعاقدين حصل المقصود حتى ولو أطلق إطلاقا يتعرف به ما أطلقاء كما لو أطلق سلما بثمر أو بر أو نحوهما فيه ينصرف إلى الوسط عرفا<sup>73</sup> وهو كلام محقق في بيان العلم بالسلم.

**الملاحظة الثانية:** الحنابلة يذكرون من الأمثلة على عدم تحقيق معلوماتية المسلم فيه ما كان في زمنهم وعرفهم لا يمكن ضبطه ولا تقديره فلا يصح السلم فيه لكنه الآن مع هذا التطور المرهّل لأنواع الصناعات والتجارات والزراعة يسهل جدا حصول الآلاف بل الملايين من أمثاله دون تفاوت مؤثر من أمثلة ما يُذكر لعدم صحة السلم فيه:

- (1) الفواكه المعدودة الرمان والخوخ، والبطيخ والموز
- (2) الجواهر من اللؤلؤ والدر، والياقوت قالوا لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء فتختلف أثمانها تبعاً لذلك.
- (3) البيض والجلود ونحوهما.<sup>74</sup>

وظاهر إمكان ضبط هذه ونظائرها كبرا وصغراً مما لا يختلف ولا تتفاوت أحاده. وبعض الأصحاب في كلامهم على بعض هذه الأمثلة يعللون بقولهم حيث أمكن ضبطها صح السلم فيها وإن أمكن ضبطها صح<sup>75</sup> ونحوها من العبارات الدالة على تصحيحها اليوم لانضباطها فهو مقتضى تعليلهم وفي دائرة كلامهم ما يتعلق بالشرط الرابع وهو ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة.

السلم إنما سمي سلما وسلفا لتعجيل أحد الموحدين وهو الثمن وتأجيل المئتمن فلا بد في اشتراط من أجل معلوم وأقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق إلى أجل معلوم" ولا بد في اشتراط الأجل من أن يكون معلوما محمداً بأن يعلم يزمان بعينه لا يختلف من كونه معلوماً محمداً وأن يكون لهذا الأجل الذي وقع أثر في زيادة الثمن عادة واعتبار الأجل على هذا النحو ليتحقق الارتفاق الذي شرع من أجله المسلم ولا يحصل بعده ليس لها أثر في الثمن.

وأيضاً والسلم إنما يكون الحاجة المقاليس الذين لهم ثمار وزروع أو تجارات ينتظرون حصولها ولا يحصل ذلك في المدة البسيطة غالباً<sup>76</sup>

ويمثل الأصحاب لهذا الأجل الذي له تأثيره على الثمن بشهر وشهرين<sup>77</sup> وظاهر اليوم أن أقل من هذه المدة قد يكون له تأثير على الثمن فلا يتقيد بها إذ الضابط كون الأجل له الروع في الثمن

عادة وما يتعلق بالشرط الخامس وهو غلبة مسلم فيه في محله أى وقت حلول أجله لوجوب تسليمه فيه فإن كان لا يوجد أو يوجد نادراً لم يصح. ويمثلون النادر الوجود بالمسلم في العنب والرطب إلى الشتاء.<sup>78</sup> وواضح أيضاً إمكان توفير ذلك اليوم مع وجود وسائل الاتصال المختلفة وسرعة النقل وقيام الأسواق العالمية مما يكثر التعبير عنه أن العالم أمسى قرية واحدة مما يجعل العالم كله في محله ومع توفر وسائل الحفظ من برادات وثلاجات ضخمة يمكن معها توفير أي نوع من الفاكهة<sup>79</sup> بل أي نوع من السلع على مدار العام كله. وهو في معنى الملاحظة الثانية المذكور قريباً.

ويستفاد مما تقدم، ويتعلق به ما يلي:

(1) - رجوع المقادير والمقاييس من كيل أو وزن أو ذرع أو من وكذا المقادير العصرية التي حلت محل افراد الأولى - رجوعها حالها إلى العرف وأنه ما كانت لتكون كذلك لو لا إطباق العرف وعوائد الناس على الاصطلاح عليها<sup>80</sup> ويستفاد من ذلك هنا في السلم عدم صحة تقدير المسلم فيه بمقدار لا عرف له لأنه غير معلوم.

قال في شرح المنتهى: الشرط الثالث:

ذكر قدر كيل في مكيل، وقدر وزن في موزون وقدر ذرع في مذروع متعارف أي المكيال والرطل مثلاً والذراع في هن عند العامة لحديث من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "ولا يصح شرط عين فرداً مما له عرف بأن قال رطل فلان أو مكياه أو ذراعه وهي معروفة عند العامة صح العقد المعلم بهاء دون التعيين فلا يصح، لأنه التزام بما لا يلزم<sup>81</sup>

(2) - لا يشترط في الملم ذكر مكان الوفاء ويلزم وفاؤه حال الإطلاق بمكان العقد، ولكن هذا الشرط مختلف فيه عند الفقهاء، أريد أن أذكر شيئا من التفصيل: فهو شرط في جواز المسلم عند أبي حنيفة أما عند المسلمين فلا يشترط الما وجد الملكية الأمن الشرعة مكان الدافع<sup>82</sup>

وقال الشافعي إن المسلم فيه إذا سلم بموضع لا يصلح لتسليم أو يصلح وتحمله مؤنة اشترط بيان محل تسليم المسلم فيه التفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك، فإن صلح المكان للتسليم ولم يكن تحمله مؤنة فلا يشترط ذكر مكان التسليم ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف<sup>83</sup> وعند الحنابلة: لا يشترط ذكر مكان الوفاء بن لم يعقد بنحو برية وسفينة. ويتعين مكان العقد للتسليم عند الاختلاف<sup>84</sup>

(3) - لو جعل الأجل مقدراً بأشهر الروم كشباط ونحوه أو بعيد لهي كعيد رأس السنة والنيروز صبح عند من يعرفه<sup>85</sup>

(4) - لو جعل الأجل مقدراً إلى الحصاد والحداد أو إلى العطاء وفي معناه اليوم إلى وقت صرف الراتب أو إعلان الميزانية فالمذهب عدم صحة ذلك، لأنه قد يختلف ولرواية الأخرى يصح. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن كان شيء يعرف فارجو أي صحته و ذلك لأنه يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً.<sup>86</sup>

(5) - استدلال الحقيقية بأن القياس أن لا يجوز الاستصناع كله لأنه لا يمكن إدخاله في أي عقد من العقود المشروعة.

ولكننا تركناه بالتعامل من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تكبير والتعامل مما يشرك به القياس كما ترك في دخول الحمام بالآخر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل، وفي شراء الشربة من السقاء من غير بيان القدر الماء المشروب ، وتركناه كذلك بالسنة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع خاتماً<sup>87</sup> وما كان جوازه على خلاف القياس، اقتصر على ما جرى به التعامل وترك ما عداه على القياس، لأن ما ثبت خلاف القياس فخير لا يقاس عليه ثم أن الاستدلال بالتعامل راجع في الحقيقة إلى الاستدلال بالإجماع العملي الذي هو قسم من الإجماع المطلق وثقت مشمولته ومثاله الاستصناع مما يقال عنه أن تعامل الناس به يجعل العرف فيه دليل مشروعية الحكم ظاهراً<sup>88</sup>

### الخاتمة

البحث يشتمل على مبحثين- المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً والمبحث الثاني: المسائل والفروع المبنية على العرف في البيوع وهو يحتوي على ستة مطالب:

ففي المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً ذكرنا أن للبيع تعريفات عديدة في اصطلاح الفقهاء ، ولكن الراجح عندي هو ما عرفه الحنفية : " هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو هو مبادل شيء مرغوب فيه يمتلئ على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط." والمبحث الثاني: المسائل والفروع المبنية على العرف في البيوع يحتوي على ستة مطالب-

ففي المطلب الأول : أثر العرف في ضبط "التمول، وبيان حد المال وضحنا أن الأصل أن المعقود عليه في البيع يجب أن يكون مالاً، فيبطل بيع ما لا مالية له- وتبين لنا أن مقياس المالية تعارف الناس أن هذا الشيء مرغوب فيه ومنفعة به أو عدم تعارفهم بذلك. وفي المطلب الثاني : صيغة العقد، وما يدل على الرضا ، وأثر العرف في ذلك، بينا أن المراد بصيغة العقد عند الفقهاء ما يصدر عن العاقدين من عبارة أو ما يقوم مقامها، مما يدل على مقصدهما، ويفصح عن إرادتهما ويكون دليلاً على الرضا. والصيغ العقد هي: أ- الصيغة اللفظية. ب- الصيغة الفعلية. ج- الكتابة والمراسلة. د- الإشارة. هـ- السكوت. وفي المطلب الثالث : معلومية المبيع، وكون العرف من وسائلها. ذكرنا أن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً مساوياً للبدل. يجب لإنعقاده العقد ويترتب حكمه عليه أن يكون المحل قابلاً له كأن يكون مالاً موجوداً. ويجب لصحته خلو المعقود عليه مما يفضي إلى المنازعة وأكل أموال الناس بالباطل. وفي المطلب الرابع : معلومية الثمن، وكون العرف من وسائلها. من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً لدى المتعاقدين وعرفنا الثمن ، القيمة و السعر في هذا-

والمطلب الخامس : الخيار، وما يتعلق بالعرف من أنواعه بينا أن الحنفية ذكر سبعة عشر خياراً، الشافعية عشر خيارات، وقال الحنابلة الخيار ثمانية أنواع ذكرت خمسة علاقة تتعلق بالعرف مثل خيار المجلس، خيار الشرط، الصرف، وفي المطلب السادس : بيع السلم وأثر العرف فيه وصلنا أن السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والعقل- وذكرت فيه ما يعتقد به السلم وشروط السلم-

## المصادر و المراجع

- <sup>1</sup> ابن دريد، جمهرة اللغة باب (ب : ي ع) 271/1، صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، باب شري 177/2
- <sup>2</sup> البدائع: 5 ص 123 ، فتح القدير : 5 ص 73 حاشية ابن عابدين 4 ص 3 وما بعدها.
- <sup>3</sup> الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ب : ابن الهمام الحنفي ، المتوفى . 861هـ ومن أهم كتبه شرح الهداية الذي لا مثل له المسمى ب: فتح القدير . انظر : ظفر المحصلين بأحوال المصنفين ل محمد حنيف كنعوهي ص 161.
- <sup>4</sup> فتح القدير ، 455/5
- <sup>5</sup> درر الحكام شرح غرر الأحكام : باب ما ينعقد البيع 142/2
- <sup>6</sup> الشرح الكبير ل: أبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله ط إحياء الكتب العربية عيسى البايي الحلبي وشركاء ، انظر كتاب البيوع منه.
- <sup>7</sup> المراد بمجة الثواب هذا أن يهب ليعطيه الموهوب له مقابل لهبته.
- <sup>8</sup> مغني المحتاج 2 ص 2
- <sup>9</sup> المنتهى 338/1
- <sup>10</sup> المصدر نفسه مغني المحتاج، ج 2 ص 559
- <sup>11</sup> المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي له: ص 114-118
- <sup>12</sup> الدرر ج 2 ص 145 ، ابن عابدين - 4 ص 3، 155
- <sup>13</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الباب عيب المغصوب 449/15
- <sup>14</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فصل في البيع 405,404/16
- <sup>15</sup> الكشف الأسرار 449/1 لـ : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري 730 . = 000 - 1330م) فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى له تصانيف، منها " شرح أصول البيدوي - ط " مجلدان، سماه " كشف الاسرار " الأعلام للزركلي 13/4
- <sup>16</sup> العرف والعادة في رأى الفقهاء، الأحمدي، ص 137.
- <sup>17</sup> الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية ص 187.
- <sup>18</sup> كشاف القناع 146/3
- <sup>19</sup> المدخل العلمي الزرقاء، ص 856/2
- <sup>20</sup> الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 ص 350
- <sup>21</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق 81/15 (ب) شرح مختصر خليل للخرشي 212/14 (ج) الفروع لابن مفلح مسألة بيع المعاطاة 200/6
- <sup>22</sup> انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين ل : النووي)
- <sup>23</sup> يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي دمشقي (631 - 677هـ) (1233 - 1278 م). الضوء اللامع 81 البغدادي ايضاح المكنون: 415 التونكي: معجم المؤلفين: 3 38 - 39 : 11:96 .
- <sup>24</sup> الحسين البغوي (000 - 516 هـ) (1) (000 - 1122 م) الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن القراء البغوي (2) الشافعي (أبو محمد فقيه محدث، مفسر توفي بمرو الروذ من مدن خراسان في شوال سنة 516 ، وعاش بضعا وسبعين سنة، وفي رواية جاوز الثمانين. من تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، مصابيح السنة، التهذيب في فروع الفقه الشافعي، شمائل النبي المختار، والجمع بين الصحيحين. الذهبي

- سير النبلاء: 12/ 103 معجم المؤلفين 4/ 611
- 25 السيوطي، الإشباه والنظائر ، ص 89، ط التجارية.
- 26 حاشية الفقى: 25/2-26
- 27 الدكتور وهبه الزحيلي ،الفقه الإسلامى وأدلته ، ج 4 ص 365 ط - دار الفكر
- 28 المصباح الميز، شاور.
- 29 الاختيارات الفقهية، ص 121-253
- 30 قواعد المجلة العدلية، ق ، 22، شرح القواعد الفقهية، ص 337.
- 31 دور السكوت في التعريفات القانونية، من 331
- 32 مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدور السادس : 64 د: 1990 ، ص 1267-1268
- 33 ابن المنذر، الأوسط رقم الحديث 255 معرفة السنن والآثار للبيهقى رقم الحديث 3638 أصول السرخسى 121/1
- 34 الفتاوى السعدية، ص 290.
- 35 الملهى، 345/1
- 36 عقد البيع الزرقاء 36
- 37 عقد البيع الزرقاء، من 36
- 38 رواه مستر كتاب البيوع رقم الحديث 802783/37
- 39 العرف والملة في رأى الفقهاء الأحمد فهمى 185/1 يتصرف
- 40 المشكل الفقهى الزرقاء 459/1
- 41 مصباح المنير
- 42 الدكتور محمد يوسف موسى ،الأحوال ونظرية العقد ص 466
- 43 الدور المختار: 47/4
- 44 معنى المحتاج: 43/2
- 45 كشاف القناع: 166/3
- 46 النووي، المجموع: 186/9
- 47 البدائع 134/5، فتح القدير: 78/5 بداية المجتهد، ج 2 ص 169
- 48 معنى المحتاج 43-45/2
- 49 غاية المنتهى: 35/3، المجموع للنووي: 1929
- 50 مجلة الأحكام العدلية أحكام خيار الشرط : 309-300
- 51 ان المبسوط : 45/13
- 52 البيهقى، المتن الكبرى 273/5
- 53 المبسوط، 585/3 المعنى، 41/13
- 54 أحمد فهمى أبو العزء، العرف والعادة في رأى الفقهاء ص 188.
- 55 صحيح مسلم، رقم الحديث 2774



- 56 فتح القدير، 284/5
- 57 الرحيبي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 634.
- 58 فتاوى شيخ إبراهيم 153/7
- 59 مجموع الفتاوى 29/25
- 60 المغني، 113-112/6
- 61 المغني، 188/4
- 62 المنتهي 357/1
- 63 المغني، 12/4
- 64 متن المنهاج، ص 47
- 65 البقرة 212
- 66 الحاكم 2862
- 67 صحيح البخاري مع الفتح الباري: 434-4/429
- 68 المغني لابن قدامة 9/11
- 69 المغني لابن قدامة: 315-6/384
- 70 المغني 6/334
- 71 المنتهي 394-391/1
- 72 حاشية ابن القاسم الروض 5/28
- 73 الفتاوى السعدية، ص 367
- 74 شرح المنتهي 2/215
- 75 المغني 387/6
- 76 شرح المنتهي 2/218
- 77 المصدر السابق 123/2
- 78 المصدر السابق نفسه 2/22
- 79 فتاوى الشيخ ابن إبراهيم: 19777 رقم: 1687
- 80 فتح الباري: 4/406
- 81 شرح المنتهي، 222-2/221
- 82 البدائع 5/213، المبسوط. 12/128
- 83 المغني المحتاج . 2/104
- 84 غاية المنتهي 2/80
- 85 غاية المنتهي 2/80
- 86 المغني 6/403
- 87 البخاري

<sup>88</sup> الحرف والمادة في رأي الفقهي الأحمدي فهمي، ص: 175

## References

1. Ibn Duraid, Jamharat al-Lughah, Chapter (B: Y' A) 1/271, Sahib Ibn Abbad, Al-Muhit fi al-Lughah, Chapter Shari 2/177
  2. Al-Bada'i': 5 p. 123, Fath al-Qadir: 5 p. 73 Ibn Abidin's commentary 4 p. 3 and after.
  3. Sheikh Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, known as: Ibn al-Humam al-Hanafi, died. 861 AH. One of his most important books is the unparalleled explanation of al-Hidayah, called: Fath al-Qadir. See: Zafar al-Muhsallin bi-Ahwal al-Musannafin by Muhammad Hanif Kankuhi, p. 161.
  4. Fath al-Qadir, 5/455
  5. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam: Chapter on what the sale is concluded on 2/142
  6. The Great Commentary by: Abu al-Barakat Ahmad al-Dardir and in its margin the aforementioned commentary with notes by the distinguished scholar Sheikh Muhammad Aliish, Sheikh of the Maliki masters, may God have mercy on him, published by Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Isa al-Babi al-Halabi and partners, see the Book of Sales from it.
  7. What is meant by this gift of reward is that he gives it so that the one to whom he is given can give it in return for his gift.
  8. Mughni Al-Muhtaj 2 p. 2
  9. Al-Muntaha 1/338
  10. The same source Mughni Al-Muhtaj, Vol. 2 p. 559
  11. Introduction to the Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence by him: pp. 114-118
  12. Al-Daraj 2 p. 145, Ibn Abidin - 4 p. 3, 155
  13. Clarification of Facts, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Chapter: The Defect of the Usurped 15/449
  14. Clarification of Facts, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Chapter on Sale 16/405,404
  15. Al-Kashf Al-Asrar 1/449 by: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din Al-Bukhari 730. = 000 - 1330 AD) Hanafi jurist from the scholars of Usul. From the people of Bukhara, he has writings, including "Explanation of the Principles of Al-Bazdawi - Print" two volumes, he called it "Kashf Al-Asrar" Al-A'lam by Al-Zarkali 4/13
  16. Custom and habit in the opinion of the jurists, Al-Ahmad Fahi, p. 137.
  17. Sheikh Ali Al-Khafif, Rulings on Sharia Transactions p. 187.
  18. Kashf Al-Qina' 3/146
  19. The Scientific Introduction, Al-Zarqa, p. 2/856
  20. Dr. Wahbah Al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Vol. 4, p. 350
  21. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq 15/81 (b) Explanation of Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi 14/212 (c) Al-Furu' by Ibn Muflih, the issue of the sale of Mu'atah 6/200
  22. See (Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiin by: Al-Nawawi)
  23. Yahya bin Sharaf bin Mari bin Hassan bin Hussein bin Muhammad bin Juma bin Hizam Al-Nawawi Al-Dimashqi (631) - 677 AH) (1233) - 1278 AD).  
The Shining Light 81 Al-Baghdadi Explanation of the Hidden: 415 Al-Tunki: Dictionary of Authors: 3 38 - 39 11:96.
  24. Al-Husayn al-Baghawi (000) - 516 AH) (1) (000 - 1122 AD) Al-Husayn bin Masoud bin Muhammad known as Ibn al-Qurra al-Baghawi (2) Al-Shafi'i (Abu Muhammad, a jurist, hadith scholar, and interpreter, died in Marv al-Rudh, one of the cities of Khorasan, in Shawwal 516, and lived for seventy-odd years, and in one narration he exceeded eighty.
  25. His writings include: Ma'alim al-Tanzil fi al-Tafsir, Misbah al-Sunnah, al-Tahdhib fi Furu' al-Fiqh al-Shafi'i, Shama'il al-Nabi al-Mukhtar, and al-Jam' Bayn al-Sahihayn. Al-Dhahabi, Siyar al-Nubala': 12 103, Mu'jam al-Mu'allifin 4/611
  26. Al-Suyuti, al-Ishbah wa al-Naza'ir, p. 89, commercial edition.
  27. Hashiyat al-Faqri: 2/25-26
- == Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization, Vol. V, No. 3 (July - Sep 2024) ==

28. Dr. Wahbah al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, vol. 4, p. 365, Dar al-Fikr edition
  29. Al-Misbah al-Miza, Shawur.
  30. Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah, p. 121-253
  31. Rules of the Adliya Magazine, Q, 22, Explanation of the Jurisprudential Rules, p. 337.
  32. The Role of Silence in Legal Definitions, from 331
  33. Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Sixth Edition: 64 D: 1990, pp. 1267-1268
  34. Ibn al-Mundhir, Al-Awsat, Hadith No. 255, Knowledge of the Sunnah and the Effects of al-Bayhaqi, Hadith No. 3638, Usul al-Sarakhsi 1/121
  35. Fatawa al-Sa'diyah, p. 290.
  36. Al-Mulhi, 345/1
  37. Blue Sale Contract 36
  38. Blue Sale Contract, from 36
  39. Narrated by Mr. Kitab al-Buyu', Hadith No. 37/802783
  40. Custom and Religion in the Opinion of Jurists Ahmad Fahmi 1/185, he deals with the Jurisprudential Problem Blue 1/459
  41. Misbah al-Munir
  42. Dr. Muhammad Yusuf Musa, Conditions and Contract Theory, p. 466
  43. Selected Edition: 4/47
  44. Meaning of the Needy: 2/43
  45. Kashf al-Qina': 3/166
  46. al-Nawawi, al-Majmu': 9/186
  47. al-Bada'i' 5/134, Fath al-Qadir: 5/78 Bidayat al-Mujtahid, vol. 2 p. 169
  48. Meaning of al-Muhtaj 2/43-45
  49. Ghayat al-Muntaha: 3/35, al-Majmu' by al-Nawawi: 1929
  50. Majalla al-Ahkam al-'Adliyyah Rulings on the Option of Condition: 300-309
  51. al-Mabsut: 13/45
  52. al-Bayhaqi, al-Matn al-Kubra 5/273
  53. al-Mabsut, 585/3 al-Mughni, 41/13
  54. Ahmad Fahmi Abu al-'Azz, al-'Urf wa al-'Adat fi ra'i al-Fuqaha' p. 188.
  55. Sahih Muslim, Hadith No. 2774
  56. Fath al-Qadir, 284/5
  57. al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, vol. 4 p. 634.
  58. Fatawa Shaykh Ibrahim 153/7
  59. Majmu' al-Fatawa 25/29
  60. Al-Mughni, 113-112/6
  61. The meaning, 188/4
  62. Al-Muntaha 357/1
  63. Al-Mughni, 12/4
  64. The text of Al-Minhaj, p. 47
  65. Al-Baqarah 212
  66. Al-Hakim 2862
  67. Sahih Al-Bukhari with Al-Fath Al-Bari: 429/4-434
  68. Al-Mughni by Ibn Qudamah 11/9
  69. Al-Mughni by Ibn Qudamah: 384/6-315
  70. Al-Mughni 334/6
  71. Al-Muntaha 394-391/1
  72. Ibn Al-Qasim's commentary Al-Rawdh 28/5
  73. Al-Fatawa Al-Saadiyyah, p. 367
  74. Explanation of Al-Muntaha 215/2
- == Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization, Vol. V, No. 3 (July – Sep 2024) ==

75. Al-Mughni 387/6
76. Explanation of Al-Muntaha 218/2
77. The previous source 123/2
78. The same previous source 22/2
79. Fatawa Al-Shaykh Ibn Ibrahim: 19777 No.: 1687
80. Fath Al-Bari: 406/4
81. Explanation of Al-Muntaha, 221/2-222
82. Al-Bada'i' 213/5, Al-Mabsoot 128/12
83. Al-Mughni Al-Muhtaj 104/2
84. Ghayat Al-Muntaha 80/2
85. Ghayat Al-Muntaha 80/2
86. Al-Mughni 403/6
87. Al-Bukhari
88. The letter and the material in the opinion of the jurist Ahmad Fahmi, p: 175